

منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الضوا والحرمة
 فعليه شاة وجحة تام ومن افترق من عرفه قبل الامام
 او صاحبك في تلمذ او صاحب
 فعليه دم ومن ترك الوقوف لمنزلة فعليه دم
 او صاحبك او في رتبة من ان لا يكون
 ومن ترك دعاء الجواز في الايام كلها فعليه دم
 وان ترك دعاء يوم واحد فعليه دم وان ترك
 دعاء الجواز احدى الجوزي الثلث فعليه صدقة وان ترك
 او صاحبك او زرتيم صدقة لا يتم كقول
 دعاء الجوز العقب في يوم الحز فعليه دم ومن اخر اللطم
 او صاحبك
 حتى مضت ايام الحز فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك
 ان لم يطوف الزبارة عند ابي حنيفة واذا قبل الحز
 صيدا او قتل عليه من قتله فعليه الجوز يستوي في ذلك
 العام والقبلي والمبدي والعا اليها والحز عند ابي حنيفة
 بقصد ابتداء ضرب يديه من الامم الاحكام

واي يكون ان يقع الصيد في الحان المنية قتله فيه
 او في اقرب الموضع منه ان كان في برية يقوس ذوا عدل
 ثم هو حزين في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فخرج ان
 اي اشترى
 بلغت قيمة هديا وان شاء اشترى بها طعاما فصدق
 اي رصده
 على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من ثمن او شعير
 هرة بقر او دابة او غيره من ثمن او شعير او غيره
 يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو خير
 ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال الحمد
 يجب في الصيد التطهر فيما لا ينظر فيه الطيب شاة وفي الضبع شاة
 بمعنى شاة
 وفي الاضحية عناق وفي النعام بدنة وفي الميوع جفرة
 اي طائر الابل اي دابة نازلة به
 صيدا ومن جرح صيدا او نسف شعره او قطع عضو منه ضمن ما
 يولي
 نفس وان نقتل من سبب طائر او قطع قوائم صيد فخص من حيا
 اي من ثمنه يركن قتاد